ابن تيمية " ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين

فصل

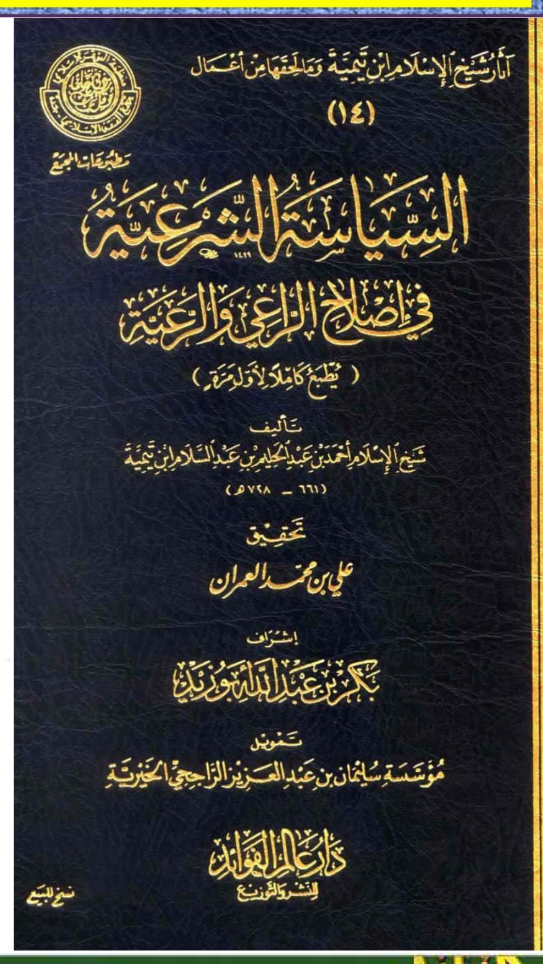
ولاية[1] أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام[2] للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارّه[3].

ولابد[4] لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّروا[5] أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[6].

وروى الإمام أحمد في «المسند»[7] عن ابن عمر[8] ـ رضي الله عنهما ـ[9] أن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ لثلاثة يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدَهم».

---

(1) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».
(2) بقية النسخ: «قيام».
(3) من قوله: «تعاونًا وتناصرًا...» إلى هنا من الأصل.
(4) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!
(5) (ي): «فأمروا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمروا».
(6) رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين»: (ص/ ٢٩٩): إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٢).
(7) رقم (٦٦٤٧) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(8) (ز، ب، ل): «عمرو».
(9) من أول الفقرة ساقط من (ظ).





جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون



تأليف
العلامة الأستاذ الدكتور
محمد أبو النور زهير
الأستاذ بجامعة الأزهر، ووكيلها الأسبق

الجزء الثالث

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت ٣٩٣٠٨٤٧

٢ - ما نقل بطريق الآحاد مع توافر الدواعي على نقله متواترًا ، إما لكونه مستندًا إلى أصل من أصول الدين ، أو لكونه غريبًا ، فالأول مثل نقل الشيعة النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه ، والثاني مثل نقل بعض المصلين في المسجد : أن الإمام سقط من فوق المنبر وقت الخطبة ، ولم ينقل ذلك البعض الآخر .

وخالفت الشيعة في ذلك فقالت : إن عدم التواتر لا يدل على كذب الخبر فإن الإقامة والتسمية ، وآحاد المعجزات مثل حنين الجذع وتسبيح الحصى لم تنقل بطريق التواتر مع توفر الدواعي على نقلها ، لكونها مستندة إلى أصل ديني ، ومع ذلك لم يكن هذا دليلاً على كذب الأخبار الدالة عليها .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بإن الإقامة والتسمية في الصلاة لم تتوفر الدواعي على نقلها لكونها من الأحكام الفرعية ، والمخطىء فيها ليس بكافر ولا مبتدع ، بخلاف الإمامة ، فإنها من أصول الدين ، والمخالفة فيها فتنة وبدعة .

وأما آحاد المعجزات فإنها لم تنقل بطريق التواتر لقلة المشاهدين لها .

وللشيعة أن يقولوا : وكذلك عدم نقل النص الدال على الإمامة بطريق التواتر منشؤه قلة سامعيه ، وذلك لا يدل على كذبه .

ومما تقدم يعلم أن الأمر الثاني مختلف فيه ، وليس متفقًا عليه .

٣ - ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار وتدوينها ثم بحث عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة .

٤ - بعض ما ينسب إلى النبي ﷺ من الأخبار والدليل على علم الكذب فيه أمران .

أحدهما : أن النبي ﷺ روى أنه قال « سيكذب على » فإن كان هذا الحديث صحيحًا فلابد من تحقق الكذب عليه ليصدق هذا الحديث ، وإلا لزم الكذب في خبره عليه السلام ، وإن كان الحديث غير صحيح فقد تحقق الكذب في بعض ما نسب إليه عليه السلام .

وثانيهما : أن بعض ما نسب إليه عليه الصلاة والسلام من الأخبار يتعارض مع العقل بحيث لا يقبل التأويل . وذلك مشعر بامتناع صدوره عن النبي عليه السلام ، لأن الشرع لم يأت بما يخالف العقل باعتبار الواقع ونفس الأمر .

الامامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة

كتاب
الأحكام السلطانية
و
الولايات الدينية
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(ت ٤٥٠ هجرية)

تحقيق
الدكتور أحمد مبارك البغدادي
جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

وفوّض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة [منه مايصلح لسياسة الدنيا](١٠)، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا [وهي هذه مذكورة مسطورة](١١). فالباب الأول : في عقد الإمامة. والباب الثاني : في تقليد الوزارة. والباب الثالث : في تقليد الإمارة على البلاد. والباب الرابع : في تقليد الإمارة على الجهاد. والباب الخامس : في الولاية على [ضروب من](١٢) المصالح. والباب السادس : في ولاية القضاء. والباب السابع : في ولاية المظالم. والباب الثامن : في ولاية النقابة على ذوي الأنساب. والباب التاسع : في الولاية على إمامة الصلوات. والباب العاشر : في الولاية على الحج. والباب الحادي عشر : في ولاية الصدقات(١٣). والباب الثاني عشر : في قسم الفيء والغنيمة. والباب الثالث عشر : في وضع الجزية والخراج. والباب الرابع عشر : فيما تختلف أحكامه في البلاد. والباب الخامس عشر : في إحياء الموات واستخراج المياه. والباب السادس عشر : في الحمى والأرفاق. والباب السابع عشر : في أحكام الإقطاع. والباب الثامن عشر : في وضع الديوان وذكر(١٤) أحكامه. والباب التاسع عشر : في أحكام الجرائم. والباب العشرون : في أحكام الحسبة.

(١٠) الزيادة من ت.
(١١) الزيادة من ت.
(١٢) الزيادة من ت. وهي ساقطة من النسخة المطبوعة وان أوردها الناسخ في موضعها (في الولاية على حروب المصالح). وبذلك يتفق ما جاء في النسخة المطبوعة مع ما ورد في (ح).
(١٣) ح : في الولاية على الصدقات.
(١٤) ساقطة من ت.

يجوز الصلاة خلف الفاجر

بذنب اكتسبه . حتى يكون الله الذى ينزل خلقه حيث يشاء ، وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم . وقدم أبا بكر وعمر عثمان . وعرف حق على بن أبى طالب ، والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، على سائر الصحابة، فإن هؤلاء التسعة الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم على جبل حراء .

فقال النبى . صلى الله عليه وسلم « اسكن حراء فما عليك [illegible]ى أو صديق أو شهيد » والنبى دعاشرهم ؛ وترحم على جميع أصحاب محمد ص[illegible]م وكبيرهم ، وحدث بفضائلهم ؛ وأمسك عما شجر بينهم .

وصلاة العيدين والخوف والجمعة والجماعات مع كل أمير **أو فاجر** والمسح على الخفين فى السفر والحضر . والتقصير فى السفر ، والقرآن كلام الله ، وتنزيله ، وليس بمخلوق . والإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والجهاد ماض ، منذ بعث الله محمدا إلى آخر عصابة ، يقاتلون الرجال ، لا يضرهم جور جائر ، والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة ، على حكم الكتاب والسنة ، أربعا، والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح .

ولا تخرج عليهم بسفك ، ولا تقاتل فى فتنة وتلزم بيتك

القبر ، والإيمان بمنكر ونكير ، والإيمان بالحوض والشفاعة

الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى ، وأن الموحدين يخرجون من ال

كما جاءت الأحاديث فى هذه الأشياء عن النبى صلى الله عليه و

الأمثال . هذا ما أجتمع عليه العلماء فى الآفاق(١) .

---

(١) ابن الجوزى ، مناقب الامام أحمد ، ص ١٦٥ — ١٦٦ .

مكتبة الآثار السلفية

عقائد السلف

للأئمة

أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمى

دكتور

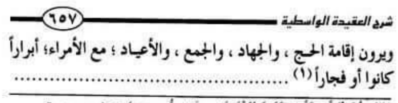
على سامى النشار

عمار جمعى الطالبى

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

١٩٧١


ويرون إقامة الحج ، والجهاد ، والجمع ، والأعياد ؛ مع الأمراء؛ أبراراً كانوا أو فجاراً (١) ....

﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنعام : ٧٤] .

(١) الأبرار : جمع بَر ، وهو كثير الطاعة ، والفجار : جمع فاجر وهو العاصي كثير المعصية .

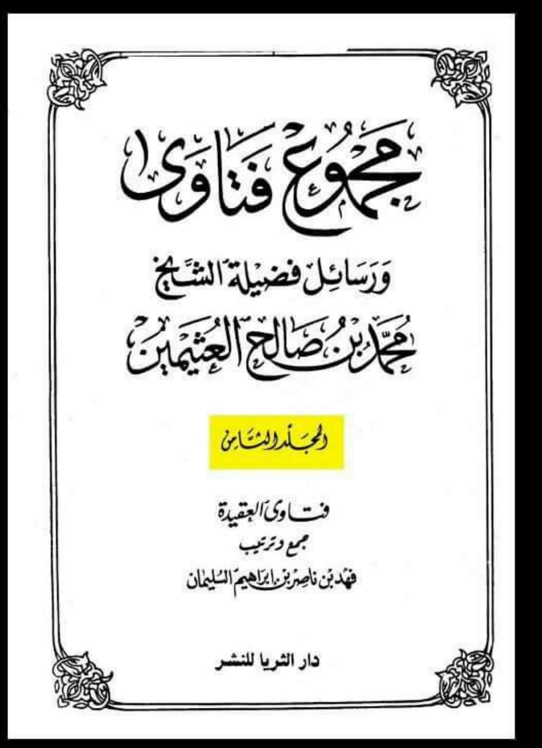
* فأهل السنة رحمهم الله يخالفون أهل البدع تماماً ؛ فيرون إقامة الحج مع الأمير ، وإن كان من أفسق عباد الله .

* وكان الناس فيما سبق يجعلون على الحج أميراً ؛ كما جعل النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة ، وما زال الناس على ذلك ، يجعلون للحجة أميراً قائداً يدفعون بدفعه ويقفون بوقوفه ، وهذا هو المشروع ؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى إمام يقتدون به ، أما كون كل إنسان على رأسه ؛ فإنه يحصل به فوضى واختلاف .

فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء ، وإن كانوا فساقاً ، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج ، لا يقولون : هذا إمام فاجر ، لا نقبل إمامته ؛ لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة ، وإن كان فاسقاً ، بشرط أن لا يخرجه فسقه إلى الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان ؛ فهذا لا طاعة له ، ويجب أن يزال عن تولي أمور المسلمين ، لكن الفجور الذي دون الكفر مهما بلغ ؛ فإن الولاية لا تزول به ، بل هي ثابتة ، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية .

- خلافاً للخوارج ، الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً ؛ لأن من قاعدتهم : أن الكبيرة تخرج من الملة .

- وخلافاً للرافضة الذين يقولون : إنه لا إمام إلا المعصوم ، وإن الأمة



لا يحل لأحد ان يبيت ليلة الا وعليه امام بر أو فاجر فهو أمير المؤمنين

والايمان يزيد وينقص واكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقاً .

وترك الصلاة كفر ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد حل قتله .

وخير هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان بن عفان نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم اصحاب رسول الله ﷺ ولم يختلفوا في ذلك .

ثم من بعد الثلاثة اصحاب الشورى الخمسة : علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك . كلهم يصلح للخلافة وكلهم امام كما فعل اصحاب رسول الله ﷺ .

ثم افضل الناس بعد اصحاب رسول الله ﷺ : القرن الذي بعث فيهم كلهم .

من صحبه سنة أو شهراً أو ساعة أو رآه أو وفد إليه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه ، فأدناهم صحبة هو افضل من الذين لم يروه ولو لقوا الله عز وجل بجميع الأعمال ، كان الذي (صحب)(١) النبي ﷺ ورآه بعينيه وآمن به ولو ساعة افضل بصحبته من التابعين كلهم ولو عملوا كل (اعمال)(٢) الخير .

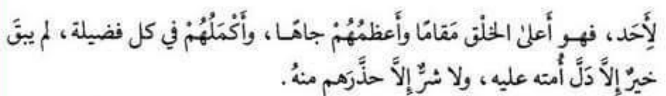
ثم السمع والطاعة للائمة وامراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة باجماع الناس ورضاهم .

لا يحل لأحد يؤمن بالله / واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه امام برا [٨٦]
كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين .

والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك .

(١) في الاصل (راى) وصححت من : (هـ)
(٢) في الاصل : (اصحاب) وهو تحريف .

تحقيق كتاب
شرح
أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
من
الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم
تأليف
الشيخ الإمام العالم الحافظ
أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
للطالب : أحمد بن مسعود بن حمدان
إشراف
الدكتور عثمان عبد المنعم يوسف
رئيس قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر
والأستاذ بجامعة أم القرى



لِأَحَد، فهو أعلىٰ الخلْق مَقامًا وأعظمُهُمْ جاهًا، وأكْمَلُهُمْ في كل فضيلة، لم يبقَ خيرٌ إلاَّ دَلَّ أُمته عليه، ولا شرٌّ إلاَّ حذَّرَهم منهُ.

وكَذلِكَ يؤمِنُونَ بكُلِ كِتاب أَنزَلَهُ الله، وكل رسولٍ أرسلهُ الله، لا يُفرِّقون بين أحدٍ من رُسلِهِ.

ويؤمِنون بالقَدَرِ كُلِّه، وأنَّ جميعَ أعمالِ العبادِ ـ خيرها وشرِّها ـ قَدْ أَحَاط بها علم الله، وجرىٰ بِهَا قَلَمهُ، ونفذت فيها مشيئته، وتعلَّقَتْ بِهَا حِكْمته، حيثَ خَلقَ للعِبَادِ قدرة وإرادة، تقع بِها أقوالهم وأفعالهم بحسب مشيئتهم، لم يجبرهم على شيءٍ منها بل مختارين لها، وخصَّ المؤمنين بأَنْ حَبَّبَ إليهِمُ الإيمانَ وزَيَّنَهُ في قلوبِهِم، وكرَّه إليهمُ الكُفْرَ والفُسوقَ والعِصيانَ بعدلِهِ وحكْمتِهِ.

ومِنْ أُصولِ أَهْلِ السُّنة: أَنَّهُم يَدينونَ بالنَّصيحةِ لله، ولِكتابه، ورَسولِه، ولأئمَّة المُسلمين وعامتهم، ويأمرون بالمعروف، وينهون عنِ المُنكَرِ على ما توجبه الشريعة، ويأمرون ببرِّ الوالدين وصِلةِ الأَرْحام، والإحسان إلىٰ الجيران والمماليك والمعامَلين، ومن له حقٌّ، وبالإحسان إلىٰ الخلقِ أجمعين.

ويَدْعونَ إلىٰ مكَارِمِ الأخلاقِ ومحاسنها، وينهون عن مساوىء الأَخلاَقِ وأرذِلهَا.

ويعتقدُونَ أنَّ أكْملَ المؤمنينَ إيمانًا ويقينًا أحسنهُمْ أعمالاً وأخلاقًا، وأصدقهُمْ أقوالاً، وأَهْداهُمْ إلىٰ كُلِّ خير وفَضيلة، وأَبعدهُمْ من كُلِّ رَذيلة.

ويَأْمُرونَ بالقيامِ بشرائعِ الدِّين، على ما جاء عن نبيهم فيها وفي صِفَاتها ومكملاتها، والتحذير عن مُفسِداتِها ومنقصاتها.

ويرون الجِهَاد في سبيلِ الله ماضيًا مع البرِّ والفاجر، وأنه ذروةُ سَنَام الدِّين، جهاد العلم والحجة، وجهادُ السلاحِ، وأَنَّهُ فَرْضٌ على كُلِّ مُسْلِم أن يُدَافِعَ عن الدِّينِ بِكُلِّ ممكن ومُسْتَطَاع.

سلسلة كتب ورسائل في العقيدة (١)

كتاب التوحيد

للإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب

١١١٥ - ١٢٠٦هـ رحمه الله

وكتاب القول السديد في مقاصد التوحيد

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ رحمه الله

اعتنى به وخرج أحاديثه

د. المرتضى الزين أحمد

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



الجهاد في سبيل الله ماضيا مع البر والفاجر

واحداً منهم[1] »، فإذا أمَّره أهل القدرة منهم صار أميراً. فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التى مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التى بها يمكن تلك الأعمال[2] كانت حاصلة، وإلا فلا.

وهذا مثل كون الرجل راعياً للماشية، متى سُلِّمت إليه بحيث / يقدر أن يرعاها، كان راعياً لها وإلا فلا، فلا[3] عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً.

والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى

(١) الحديث بلفظ مقارب جزء من حديث طويل عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى المسند (ط. المعارف) ١٠/١٧٤ - ١٧٦ وأوله: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى... الحديث، وفيه: ... ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمَّروا عليهم أحدهم». وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث. وجاء الحديث فى سنن أبى داود ٣/٥٠ (كتاب الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم». وفى نفس الكتاب والباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم». وذكر الشيخ أحمد شاكر الحديثين وقال إن إسنادهما صحيح (المسند فى الموضع السابق)، كما أشار إلى أن الحاكم روى فى مستدركه ١/٤٤٣ - ٤٤٥ الحديث بمعناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى. وانظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكانى ٩/١٥٧ - ١٥٨، القاهرة، ١٣٤٤.

(٢) ن، (فقط): فمتى حصلت القدرة التى يحصل بها يمكن بها تلك الأعمال... الخ.

(٣) فلا: ساقطة من (م)، (ا)، (ب).

صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله.

ولهذا قال أحمد فى رسالة عبدوس بن مالك العطار[1]: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

إلى أن قال: «ومن ولى الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجراً».

وقال فى رواية إسحاق بن منصور[2]، وقد سئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية»[3]، ما معناه: فقال: تدرى ما ا...

كلهم يقول: هذا إمام؛ فه

(١) عبدوس بن مالك أبو محمد اله... ترجمته فى طبقات الحنابلة ١/١... ص ١٣٧، ٦١٦، تحقيق د. ع

(٢) ن، م: اسحاق بن إبراهيم، و... المروزى المتوفى سنة ٢٥١. ... مهدى ووكيع بن الجراح، و... طبقات الحنابلة ١/١١٣ - ١٥ ... ٢/٥٢٤؛ تاريخ بغداد للخطي...

(٣) الحديث عن معاوية بن أبى ... ولفظه: «من مات بغير امام م...

منهاج السنة النبوية

لابن تيمية

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الأول

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والجعد هو أبو عثمان المذكور فى السند الثانى، وأبو رجاء هو العطاردى واسمه عمران.

قوله (من كره من أميره شيئاً فليصبر) زاد فى الرواية الثانية «عليه».

قوله (فإنه من خرج من السلطان) أى من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» وفى الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وقوله «شبراً» بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهى كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبى جمرة: المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ فى ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله (مات ميتة جاهلية) فى الرواية الأخرى «فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفى رواية لمسلم «فميتته ميتة جاهلية» وعنده فى حديث ابن عمر رفعه «من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» قال الكرمانى: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى أى مافارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت «ما» فهى مقدرة، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لايعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله فى الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار والطبرانى فى «الأوسط» من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال، وقال «من رأسه» بدل «عنقه» قال ابن بطال: فى الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث الذى بعده.

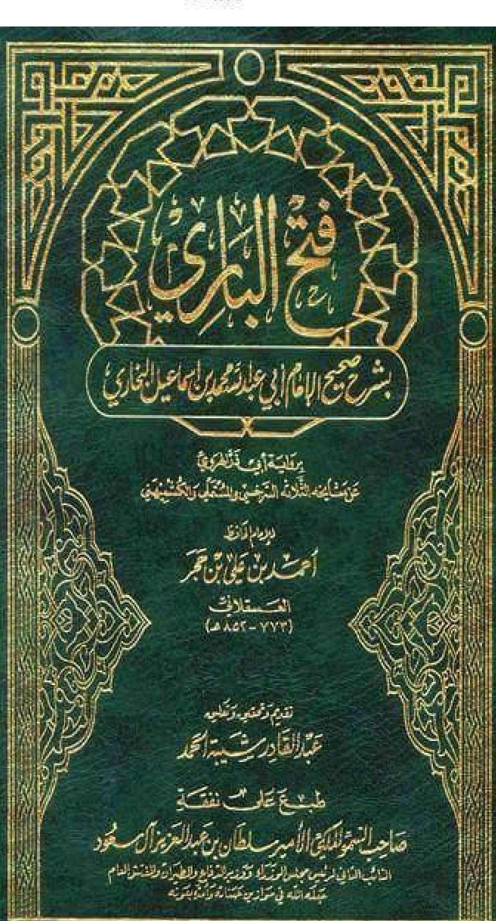
الحديث الخامس، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس.

قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم «حدثنا عمرو بن الحارث».

قوله (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج، وعند مسلم «حدثنى بكير».

قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع فى بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلى من طريق عثمان بن صالح «حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيراً حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه».

قوله (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث) فى رواية مسلم «حدثنا» وقولهم «أصلحك الله» يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح فى جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك، وهى كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب.



صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث **لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم** الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ماذكرته وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق** وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع **قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مايترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه** قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لوطرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه

عند العمريه إجماع المسلمين على عدم الخروج على الحكام وان كانوا فسقه ظالمين

عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاننازع الأمر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم. قوله ﴿بايعنا على السمع﴾ المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): إِنَّهَا " سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ .. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: " لَا ، مَا صَلُّوا "

أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، وزهير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن خالد بن أهبان، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1].

[١٢] ـ باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه

١٦٦١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله، قال: «أدوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم». لفظ حديث يعلى.

أخرجاه في الصحيح من أوجه من الأعمش.

١٦٦١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وعارم، وسليمان بن حرب، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ، قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي ... الربيع عن حماد.

١٦٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحاف... عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرح... وحدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمد... معاوية بن سلام، أنبأ زيد بن سلام، عن أب... يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن...

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أ...

السنن الكبرى

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

قلت: وهل وراء هذا الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف يكون قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر.

١٦٦١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
١٥٨ / «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع».

١٦٦١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر هذا الحديث.

١٦٦٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر ـ قال هشام ـ بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضي وتابع» قال: قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم، قال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع إلا أنه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وإنما هو قول الحسن.

١٦٦٢١ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمن أنكر فقد برىء، ومن كره [بقلبه][1] فقد سلم، قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أمامة السكران للصلاة عند القوم جائزة

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩-٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثالث

العيدين - جامع الصلاة

٥٦٣٣ - ٨٩٥٦

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣٧٢- فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ

٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ القَوْمَ قال: إِذَا أَتَمَّ بِهِمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَعَنْهُمْ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالإِمَامُ.

٣٧٣- فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ القَتْلِ

٨٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ بَرْصَاءَ قال: أُتِيَ بِخُبَيْبٍ فَبِيعَ بِمَكَّةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فقال: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ[١]. ٥٣٠

٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال لَمَّا انْطُلِقَ بِحُجْرٍ [إلى][٢] مُعَاوِيَةَ قال: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، [قال:] وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَنَا قال: نَعَمْ قال: لأَقْتُلَنَّكَ قال: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ لِيُقْتَلَ فقال: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا فَقَالَ: لاَ تَرَوْنَ أَنِّي خَفَّفْتُهُمَا جَزَعًا وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُطَوِّلَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قُتِلَ[٣].

٣٧٤- مَنْ قَالَ: الشَّفَقُ هُوَ البَيَاضُ

٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قَالَ: ثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ [أبي نجيح][٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: الشَّفَقُ النَّهَارِ.

---

(١) في إسناده مسلم بن جندب الهذلي، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، والحارث بن برصاء، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي).

(٣) في إسناده محمد بن سيرين، وكان بالبصرة وقت أن وقعت حادثة قتل حجر ﷺ بالشام، ولم أر له رواية عن معاوية ﷺ فعلى هذا تكون هذه الحكاية مرسلة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نجيح) خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن نجيح من «التهذيب».

لا بأس بأمامة ابن الزنا للناس في الصلاة

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٠٦٦

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أؤمّهم وهم يُعدِّلوني إلى القبلة، حين عمي[١].

٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس أمّهم[٢] في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كان يؤمّهم وهو أعمى.

باب هل يَؤُمّ ولد الزنا؟

٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رِضىً[٣] أيَؤُمّ القوم؟ قال: نعم، قال سليمان: ونحن نرى ذلك[٤].

٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: إن عمرو بن دينار ما رأى بذلك بأساً.

٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد نحوه، في باب من كره إمامة الأعمى، وروى الكراهية عن أنس وابن مسعود وسعيد بن جبير ٣٨٦. د.

(٢) أخرج «ش» عن محمد بن الحسن عن شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير قال: أمّنا ابن عباس وهو أعمى.

(٣) أي «مرضيا عنه» وفي ص «رضاه».

(٤) روى «ش» عن وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا ٣٨٧. د.

الْحَجّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدّثَنَا أَبِي. حَدّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

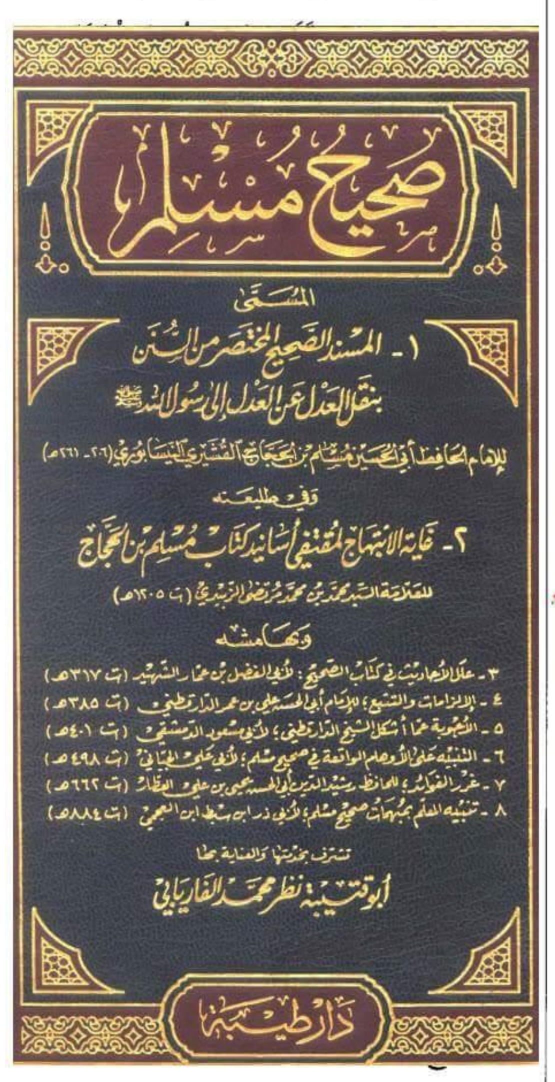
(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ ابْنُ بَشّارٍ، قَالَا: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا[1] حَقّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ سَأَلَهُ فِي الثّانِيَةِ أَوْ فِي الثّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمّلْتُمْ».

٥٠- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدّثَنَا شَبَابَةُ، حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمّلْتُمْ».

(١) هكذا في أكثر النسخ: يسألونا، ويمنعونا، بنون واحدة على حذف نون الوقاية، وهو جائزٌ في مثل هذا الفعل، وبعضهم يرى أن المحذوف: نون الرفع، والأرجحُ أنه نون الوقاية، لأنها منشأ الثقل، ولا معنى لها في الكلام، وفي بعض النسخ بنونين، وهو ظاهرٌ.

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدّعاة إلى الكفر[2]



٥٢- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ

(٢) في شرح النووي: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة.

(٣) في (خ) «فما تأمرني إن أدركني ذلك».

٣٦ ــ وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هٰذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(١).

٣٧ ــ وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ(٢).

الشرح

الخروج على الأئمة يحصل به مفاسد كثيرة، فيحصل به فتن وقتل واضطهاد لأهل الخير، ويحصل به إذلال لأهل الدين، ولأهل الإيمان، ولأهل العلم، ولأهل العمل الصالح، ويحصل بذلك مفاسد، وقد جُرب ذلك في العصور الأولى، كالذين مثلاً خرجوا على الحجاج في ولايته، كابن الأشعث لما خلع بيعة أمير

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية». أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) قال شارح الطحاوية: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلاَّ لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل». (الطحاوية صفحة ٣٨١).

شرح أصول السنة

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

١٦٤ ــ ٢٤١ هـ

شرح فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله ورعاه

صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه

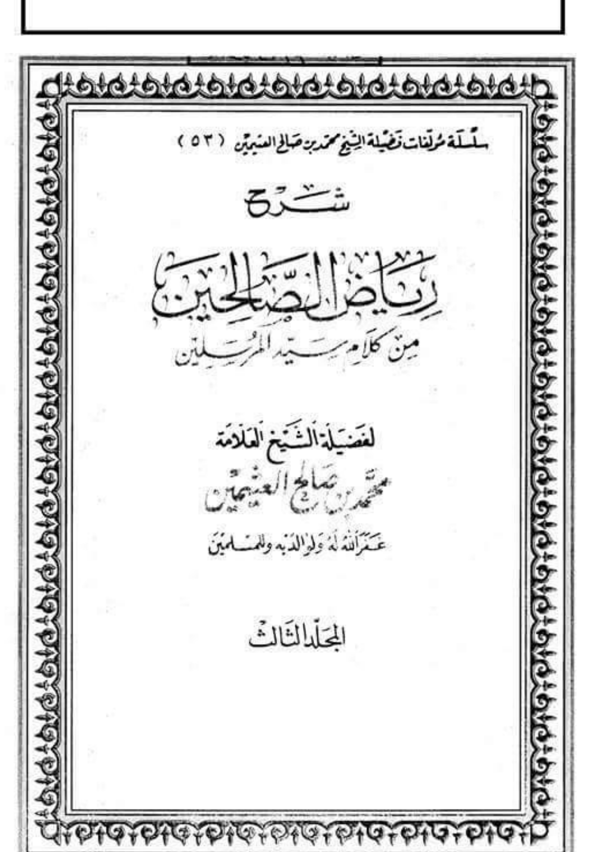
علي بن حسين أبو لوز

حبشي غير عربي؛ عبد حبشي أصلاً وفرعًا وخلقة، كأن رأسه زبيبة؛ لأن شعر الحبشة ليس كشعر العرب؛ فالحبشة يكون في رؤوسهم حلق كأنها الزبيب، وهذا من باب المبالغة في كون هذا العامل عبدًا حبشيًا أصلاً وفرعًا، وهذا يشمل قوله: «وإن استُعمل» فيشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان.

فلو فُرض أن سلطانًا غلب الناس واستولى وسيطر وليس من العرب؛ بل كان عبدًا حبشيًا فإن علينا أن نسمع ونطيع؛ لأن العلة واحدة وهي أنه إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحل الخوف. فالمهم أن علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا إلا إذا أمروا بمعصية.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره؛ في المنشط: يعني في الأمر الذي إذا أمروك به نشطت عليه؛ لأنه يوافق هواك، وفي المكره: في الأمر الذي أمروك به لم تكن نشيطًا فيه؛ لأنك تكرهه، اسمع في هذا وهذا، وفي العسر واليسر، حتى إن كنت غنيًا فأمروك فاسمع ولا تستكبر لأنك غني، وإذا كنت فقيرًا فاسمع ولا تقل لا أسمع وهم أغنياء وأنا فقير.

اسمع وأطع في أي حال من الأحوال، حتى في الأثرة؛ يعني إذا استأثر ولاة الأمور على الشعب، فعليهم أيضًا السمع والطاعة في غير معصية الله عزَّ وجلَّ.



ألرسول يوصي ألصحابه ان من بعده اناس يمنعوكم ويستأثرون بهذا ألفيء فعليكم بالصبر



تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزء الثاني

حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

قتادة : عقرناها في طلب أبيك يوم بدر ؛ إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا : « إنَّكُم ستَلْقَونَ بعدي أَثَرَةً » . قال مُعاويةُ : فما أمَرَكُم ؟ قال : امرنا أن نَصْبِرَ . قال : فاصبِرُوا[1] .

ورُوِيَ ، أنَّ علياً كبَّر على أبي قَتادة سبعاً . فقال أبو بكر البيهقي : هذا غلط ؛ فإن أبا قتادة تأخَّر عن عليّ[2] .

وقال الواقدي : لم أرَ بين ولد أبي قتادة وأهل البلد عندنا اختلافٌ أنه تُوفي بالمدينة .

قال : وروى أهلُ الكوفة أنه تُوفِّي بها ، وأنَّ علياً صلَّى عليه .

قال يحيى بن عبد الله بن أبي قَتادة ، والمدائني ، وسعيد بن عفير ، وابن بُكَير ، وشباب ، وابن نُمَير : مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين .

مَعْمَر ، عن قَتادَةَ ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، قال : كُنَّا مع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٩٠٩) ، وأخرجه أحمد ٥ / ٣٠٤ من طريق عبد الرزاق مختصراً . وعبد الله بن محمد : قال الحافظ في « التقريب » : صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة . وقوله : « ستلقون بعدي أثرة » أي : انه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء .

(٢) ذكر ذلك في « السنن الكبرى » ٤ / ٣٦ ، وتعقبه ابن التركماني ، فقال في حديث علي انه صلى على أبي قتادة ، فكبر سبعاً : رجاله ثقات ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً . . . . وقال أبو عمر في « الاستيعاب » : روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري والشعبي أنهما قالا : صلى عليّ على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعاً . قال الشعبي . وكان بدرياً ، وقال : قال الحسن بن عثمان : مات أبو قتادة سنة أربعين ، وقال الكلاباذي : قال ابن سعد : أخبرنا الهيثم بن عدي ، قال : توفي بالكوفة وعلي بها ، وهو صلى عليه ، وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني أن هذا القول هو الصحيح ، وأن من قال : توفي سنة أربع وخمسين ، فليس بصحيح

السُّنَنُ الكُبرىٰ

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي

المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

بريء وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه.

١٦٦٢٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم» قال قتادة يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار[1].

١٦٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا رزيق مولى بني فزارة أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنتزعن يداً من طاعة» قال ابن جابر: فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث: آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو لسمعت هذا من مسلم من قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال: أي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد.

١٦٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، قال: ولا أعلمه إلا عن أبيه قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد».

قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ " لَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَأَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، دَمِي دُونَ دِينِي "

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة



١٦٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: سلمة بن يزيد الجعفي، وقال: ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٦٦٢٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل يعني السلمي، / أنبأ إسحاق بن إبراهيم يعني ابن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد، ثنا الفضيل بن فضالة أن حبيب بن عبيد، حدثهم أن المقدام حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمروكم بما حدثتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم، وإن أمروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وأنتم منه براء ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، قال: فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء». ١٠

١٦٦٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». لفظ حديث بشر بن عمر.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٦٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية لعلك إن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني.

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): إِنَّهَا " سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ .. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: " لَا ، مَا صَلُّوا "

أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، وزهير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن خالد بن أهبان، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1].

[١٢] ـ باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه

١٦٦١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله، قال: «أدوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم». لفظ حديث يعلى.

أخرجاه في الصحيح من أوجه من الأعمش.

١٦٦١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وعارم، وسليمان بن حرب، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ، قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي ... الربيع عن حماد.

١٦٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحاف... عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرح... وحدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمد... معاوية بن سلام، أنبأ زيد بن سلام، عن أب... يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن...

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أب...

السُّنَن الكُبْرى
للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق
محمد عبد القادر عطا
الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات ـ الجراح ـ الديات ـ القسامة ـ قتال أهل البغي
المرتد ـ الحدود ـ السرقة ـ الأشربة
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

قلت: وهل وراء هذا الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف يكون قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر.

١٦٦١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
١٥٨ / «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع».

١٦٦١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر هذا الحديث.

١٦٦٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر ـ قال هشام ـ بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضي وتابع» قال: قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم، قال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع إلا أنه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وإنما هو قول الحسن.

١٦٦٢١ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمن أنكر فقد برىء، ومن كره [بقلبه][1] فقد سلم، قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

المُصَنَّف
لابن أبي شيبة
الإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي
١٥٩-٢٣٥هـ
تحقيق
أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد
المجلد الثالث عشر
المغازي - الفتن - الجمل
٣٧٥٥٠ - ٣٨٩٥٧
الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ، فَتِلْكَ الفِتْنَةُ[١].

٣٨٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَدْرَكَت الفِتْنَةُ أَحَدًا مِ
اللهِ بْنَ عُمَرَ[٢].

٣٨٣١٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ
قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ هٰذا السُّلْطَانَ قَدْ ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ،
/١٥ [الشُّكْرُ][٣]، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ

٣٨٣١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ،
أَهْلُ هٰذِه العُقْدَةِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا كَ
عَلَىٰ مَنْ يَهْلَكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٨٣١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، ولكن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أفلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّوْا»[٥].

٣٨٣١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتُؤْخَذَنَّ المَرْأَةُ فَلَيُبْقَرَنَّ بَطْنُهَا، ثُمَّ لَيُؤْخَذَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ فَلَيُنْبَذَنَّ مَخَافَةَ الوَلَدِ[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.
(٢) لم يذكر محمد بن سيرين هٰذا الصحابي، وقد أرسل عن جماعة لم يدركهم.
(٣) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع.
(٤) إسناده لا بأس به.
(٥) أخرجه مسلم: ١٢/٣٣٨- ٣٣٩.
(٦) إسناده ضعيف. عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون، ولا يعرف حاله، وقد ٱختلف علىٰ ابن معين فيه.

ينعزل الامام الذي سبق وان ثبتت له الامامة بالقهر والاستيلاء بقهر واستيلاء الآخر له فتثبت للثاني

مآثر الإنافة في معالم الخلافة

للقلقشندي

٧٥٦ - ٨٢٠هـ

الجزء الأول

تحقيق

عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب

البغي [1] فإنه يكون باقيا على إمامته ، وعلى كافة الأُمة استنقاذه من أَيديهم .

الثالثة : أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجيء آخر ويقهره ويستولى على الأمر ، فينعزل الأَول ويصير الإمام هو الثانى ، حفظا لنظام الشريعة ، وتنفيذا لأحكامها ، كما صرح به الرافعى والنووى وغيرهما من أئمة أَصحابنا الشافعية .

قلت : وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء فى زماننا هذا مع الملوك فى الأَمر الخطر ، حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة ، وذلك أَنهم إذا أثبتوا ولاية الأَول بالاستيلاء بالقهر دعاهم ذلك إلى أَن يقولوا إن الخارج عليه باغٍ واجبُ القتالِ ، فإذا غلب الثانى حكموا ببطلان ولاية الأَول وصحة ولاية الثانى ، ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأُولى ، فقالوا : إن الخارج عليه باغٍ واجبُ القتال ، فيظن أُولئك أَن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأَمر ، من غير فهم المقصد الذى أَلجأهم لذلك .

(١) فى الاصل : العدل . وهو سهو ، وانظر الأحكام السلطانية ص ١٦ – ١٧

(من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر أن يبيت ولا يراه اماماً عليه براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين)

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم
محمد حامد الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم ؛ وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة(١) وقد قال أحمد فى رواية مهنا : « لايكون من غير قريش خليفة » . الثانى : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحقه رأفة فى ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين ؛ وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال — فى رواية عبدوس بن مالك القطان — « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » ؛ وقال أيضا فى رواية المروزى « فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذاك له فى نفسه » وقد روى عنه فى كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المتعصم بأمير المؤمنين فى غير موضع ؛ وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه ؛ وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه مايعارض هذا ؛ فقال فى رواية حنبل « وأى بلاء كان أكبر من الذى كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام : من إماتة السنة؟ » يعنى الذى كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة .

وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله « حدثنا أبو الفتح بن منيع قال : سمعت جدى يقول : كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لامأمون » .

وقال فى رواية الأثرم فى امرأة لاولى لها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على مانرى اليوم؟ وذلك فى وقت يمتحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على مانرى اليوم ، إنما قلت السلطان » .

وهذا الكلام يقتضى الذم لهم والطعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك فى ولايتهم ؛ ويمكن أن يحمل ماقاله فى رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفى العدول عنهم يكثر الهرج :

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحا فى عدالته وهو الفسق ، فإنه لايمنع من استدامة الإمامة : سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته ، أوكان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه فى رواية المروزى فى الأمير يشرب المسكر ويغل ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن :

---

(١) كذا فى الأصل . وفى سيرة ابن هشام « النضر بن كنانة : هو قريش . فمن كان من ولده فهو قرشى ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشى » وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

شروط تولي الامامة

كتاب

الأحكام السلطانية و الولايات الدينية

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(ت ٤٥٠ هجرية)

تحقيق

الدكتور أحمد مبارك البغدادي

جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

يحضر[١٨] ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعـا، لسبوق علمهم بمـوته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي[١٩] المُفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة[٢٠] وجهاد العدو. والسابع: [النسب وهو أن يكون][٢١] من قريش لورود النصّ فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار[٢٢] حين شذّ فجوّزه في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق[٢٣] رضي الله عنه احتج يوم السقيفة[٢٤] على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة[٢٥] عليها بقول النبي ﷺ «الأئمة من قريش»[٢٦] فأقلعوا عن التفرّد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم

(١٨) ت، ح: يختص. (١٩) ت، ح: صحة الرأي. (٢٠) البيضة: البلاد. (٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ضرار بن عمرو الغطفاني: قاضي من كبار المعتزلة، لكنه خالفهم حين لم تحصل له الرياسة عليهم في بلده، فكفروه وطردوه. صنّف نحو ثلاثين كتابا، بعضها في الرد على المعتزلة والخوارج، وهي لا تخلو من مقالات خبيثة. **الأعلام** ٣/٢١٥. وأحمد عطية الله، **القاموس الإسلامي** ٤/٤٠٠.

(٢٣) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال. ولد بمكة نحو ٥١ هـ. ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من أغنيائهم. وعالما بأنساب العرب وأخبارها. كانت قريش تلقّبه بعالم قريش. وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. له مواقف مشهودة في عصر النبوة حارب المرتدّين، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. كان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً، وشجاعا بطلا. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. توفي عام ١٣هـ. **الأعلام** ٤/١٠٢.

(٢٤) يقصد به سقيفة بني ساعدة، وهو المكان الذي اجتمع فيه الأنصار والمهاجرون بعد وفاة النبي ﷺ، للبحث فيمن يخلف النبي ﷺ في حكمه على المسلمين. وللاطلاع على تفاصيل هذا الأمر يُبحث في أحداث السنة ١١هـ في المصادر التاريخية.

(٢٥) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي: من أهل المدينة، سيد الخزرج ومن كبار الصحابة. كان يُلقب في الجاهلية بالكامل لإجادته الكتابة والرمي والسباحة. شهد العقبة وكثيراً من المشاهد. طمع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ولم ينلها. هاجر إلى الشام في خلافة عمر ومات بحوران عام ١٤هـ. **الأعلام** ٣/٨٥ - ٨٦.

(٢٦) **مجمع الزوائد** ٥/١٩٢.

جواز ان يعهد الخليفة الى آخر غائب وان تاخر نصب اهل الحل والعقد نائباً له الى حين عودته

مآثر الإنافة في معالم الخلافة

للقلقشندي

٧٥٦ - ٨٢٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب

الضرب الثالث : أن يكون المعهود إليه غائبا . ويختلف الحال فيه ، فإن كان مجهولَ الحياة لم يصحّ العهدُ إليه ، وإن كان معلوم الحياة صحّ وكان موقوفا على قدومه ، فإن مات العاهدُ وولىُّ العهد على غيبته استقدمه أهل الحل والعقد ، فإن طالت غيبته ، وتأخر المسلمون بتأخير النظر فى أمورهم ، استناب أهلُ الحل والعقد عنه نائبا يبايعونه بالنيابة دون الخلافة ، ويَمضى أَمرُه فيما يمضى فيه أَمرُ الخليفة أن لو كان حاضرا ، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلَف وكان نظره بعد قدومه مردودا .

الحالة الثانية : أن يتعدد (١٦ ب) المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر من أهل الإمامة ، وهو على ضربين :

الضرب الأَول : أن يجعلها الخليفة شُورى بينهم ، لم يقدم فيها أحدا منهم على الآخر ، فيختار أهل الحل والعقد بعد موت العاهد واحدا من المعهود إليهم أو يُخرج الجميعُ أنفسَهم من العهد ويبقى واحد منهم ، والأَصل فى ذلك ما رواه البخارىُّ (١) فى صحيحه من رواية عمرو بن ميمون

(١) البخارى ج ٥ ص ١٧

تواتر اجماع الامة في الصدر الاول على امتناع خلو الوقت من امام

سلسلة مطبوعات في علم الكلام



في

علم الكلام

تأليف
عضد الله والدين القاضي
عبد الرحمن بن أحمد الايجي

عالم الكتب
بيروت

مكتبة المتنبي - القاهرة   مكتبة سعد الدين - دمشق

أو نصرانى فقال له : ياكافر، لم يكن ذلك كفرا بالاجماع .

وسنزيد لهذا تحقيقا إذا فصلنا الفرق فى ذيل هذا الكتاب .

المرصد الرابع فى الأمامة ومباحثها

عندنا من الفروع ، وانما ذكرناها فى علم الكلام تأسيا بمن قبلنا وفيه مقاصد.

المقصد الأول : فى وجوب نصب الأمام ولا بد من تعريفها أولا ، قال قوم : الأمامة رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا ؛ ونقض بالنبوة والأولى أن يقال : هى خلافة الرسول فى أقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة، وبهذا القيد يخرج من ينصبه الامام فى ناحية ، والمجتهد ، والآمر بالمعروف، وإذا عرفت هذا فنقول : نصب الامام عندنا واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة والزيدية : بل عقلا ، وقال الجاحظ : بل عقلا وسمعا ، وقالت الأمامية والاسماعيلية : بل على الله ؛ الا أن الأمامية أوجبوه لحفظ قوانين الشرع . والاسماعيلية ليكون معرفا لله . وقالت الخوارج : لا يجب أصلا : ومنهم من فصل ؛ فقال بعضهم : يجب عند الأمن دون الفتنة، وقال قوم . بالعكس .

لنـا : أما عدم وجوبه على الله وعلينا عقلا فقد مر . وأما وجوبه علينا سمعا فلوجهين :

الأول : أنه تواتر اجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى (ﷺ) على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته : ألا إن محمدا قد مات ؛ ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ؛ وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر الى زماننا هذا من نصب إمام متبع فى كل عصر ، فان قيل : لا بد للاجماع من مستند ولو كان لنقل ، لتوفر الدواعى . قلنا : استغنى عن نقله بالاجماع أو كان من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التى لا يمكن معرفتها

شرح المقاصد

للعالم الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله
الشهير بسعد الدين التفتازاني
٧١٢ هجرية - ٧٩٣ هجرية

تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام
للدكتور عبد الرحمن عميرة

تصدير فضيلة الشيخ
صالح موسى شرف
عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الخامس

عالم الكتب

كلية تتعلق بها مصالح دينية أودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد. ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، ويشترط أن يكون مكلفاً، مسلماً، عدلاً، حراً، ذكراً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاية، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، قريشياً، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة، ولي كناني، فإن لم يوجد، فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم، ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا معصوماً ولا أفضل من ولي عليهم. وتنعقد الإمامة بطرق:

أحدها - بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا إتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته.

والثاني - استخلاف الإمام وعهده، وجعله الأمر شورى، بمنزلة الاستخلاف، إلا ان المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم. وإذا خلع الإمام نفسه، كان كموته، فينتقل الأمر إلى ولي العهد.

والثالث - القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة و استخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له. وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنه يعصى بما فعل، ولا يعتبر الشخص إماماً بتفرده بشروط الإمامة، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع. سواء كان عادلاً أو جائراً. ولايجوز نصب إمامين في وقت واحد على الأظهر، وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره، انعزل وصار القاهر إماماً، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب. ولو خلعوه لم ينفذ وإن عزل نفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر، انعزل وإلا، فلا، ولاينعزل الإمام بالفسق والإغماء. وينعزل بالجنون، وبالعمى، والصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم.

قال إمام الحرمين: وإذا جار والى الوقت فظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو لزاجر

تنعقد الامامة بالقهر والاستيلاء حتى للجاهل الفاسق

مآثر الإنافة في معالم الخلافة

للقلقشندي

٧٥٦ - ٨٢٠هـ

الجزء الأول

تحقيق عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب

قال الماوردى (١) وظاهر مذهب الشافعى وعليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يعهد بها إلى من يشاء ، ويصرفها عمن كان معه مرتبا فى العهد ، لأنه قد صار بإفضائها إليه عامَّ الولاية نافذ الأمر ، فكان حقه فيها أقوى ، وإنما استطاب المنصور نفس عيسى تألُّفاً لأهله ، لأنه كان فى صدر الدولة ، فعل ذلك سياسة ، وإن كان الحكم فى نفس الأمر سائغا .

الطريق الثالث ، من الطرق التى تنعقد بها الإمامة : القهر والاستيلاء ، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهدٍ إليه من الخليفة المتقدم ، ولا بيعة من أهل الحل والعقد ، انعقدت إمامته ، لينتظم شمل الأُمة وتتفق (١٨ ا) كلمتهم ، وإن لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلا فوجهان لأصحابنا الشافعية ، أصحهما : انعقاد إمامته أيضا ، لأنا لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه ، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس ، من حيث إن من يلى بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانيا ، ويستوفى الزكاة ثانياً ، ويأْخذ الجزية ثانيا .

(١) الأحكام السلطانية ١١

تنعقد الامامة بالقهر والغلبة ولاهل البغي ان ينصبوا لهم اماما ويجب عليهم اطاعته

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم
محمد حامد الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عهده ، نظرت فى خلاصه ؛ فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس، واستقرت فى ولى عهده ، وإن خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا . وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت فى البغاة ؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور فى أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولى العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقا .

فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور فى أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل وفى الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز . وإن كان لعذر من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع فى الناس جاز .

والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثانى : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : « الإمام الذى يجتمع [قول أهل الحل والعقد(١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .

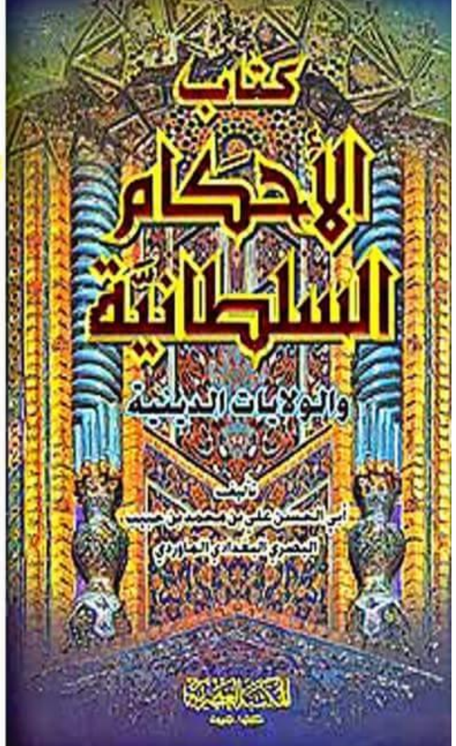
وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ، ولا تفتقر إلى العقد : فقال فى رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برا كان أو فاجرا » وقال أيضا فى رواية أبى الحرث – فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم – « تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة . وقال « نحن مع من غلب » .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

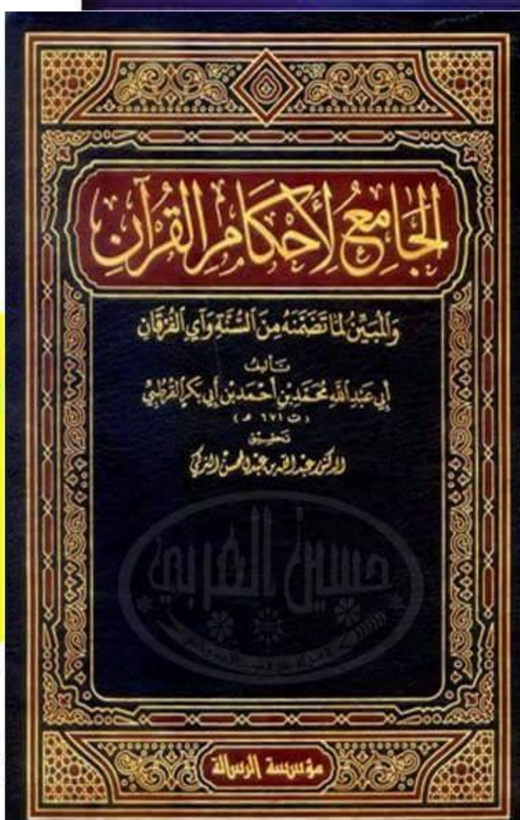
(١) كانت بياضا بالأصل .

الماوردي ،،،،،بيعه عمر بن الخطاب لم تتوقف على رضى الصحابه رضوان الله عليهم



ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة لـه وبتفويض العهـد إليه، وإن لم يستشر فيـه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا؟ فـذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لـزومها لـلأمّة(٨١) لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلاّ برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعـة عمر رضي الله عنـه لم تتوقف عـلى رضى الصحابـة [رضي الله عنهم](٨٢) ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيهـا أمضى، وقولـه فيها أنفـذ؛ وإن كان ولي العهـد ولدا أو والدا فقد اختُلِف في جواز انفراده(٨٣) بعقد البيعة له على ثلاثة مـذاهب. أحدهـا: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لهـا فيصح منـه حينئذٍ عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية(٨٤) له تجري مجرى الشهادة؛ وتقليده عـلى الأمّة يجـري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد(٨٥) ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه(٨٦) بما جُبل من الميل إليه(٨٧). والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنـه أمير(٨٨) الأمّـة نـافـذ الأمـر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب(٨٩) عـلى حكم النسب(٩٠) ولم يجعـل للتهمـة طريقا عـلى أمانتـه ولا سـبيلا إلى معـارضته(٩١) وصـار فيها كعهـده بها إلى غـير ولده ووالـده، وهل يكون رضـاء أهل الاختيـار بعد صحـة العهد مُعتـبرا في لزومـه للأمّـة أو لا(٩٢)؟ على مـا قدمناه من الوجهين. والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفـرد

(٨١) سـاقطة من ت.
(٨٢) الزيادة في ت.
(٨٣) ح: تفرّده.
(٨٤) سـاقطة من ت، ح.
(٨٥) ت: مولود، ح: للولد ولا لوالد.
(٨٦) ت، ح: عليه.
(٨٧) ت: عليه.
(٨٨) ت، ح: أمين.
(٨٩) سـاقطة من ح.
(٩٠) ت: حكم السـبب.
(٩١) ت: ... إلى إمامته والاسـتيلاء إلى معارضته.
(٩٢) ح: إلى غير ولد ولا والد.
(٩٣) ت، ح: أم لا.



عليه السلام(١)، وهو خليفةُ الله في إمضاء أحكامِه وأوامرِه، لأنّه أوّلُ رسولٍ إلى الأرض، كما في حديث أبي ذرٍّ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أنبيًّا كان مُرسَلًا؟ قال: «نعم». الحديث(٢). ويقال: لِمنْ كان رسولاً ولم يكن في الأرض أحد؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولدِه، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كلِّ بطنٍ ذكرٌ وأنثى، وتوالدوا حتى كَثُروا، كما قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. وأنزلَ عليه(٣) تحريمَ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزير، وعاش تسع مئة وثلاثين سنة. هكذا ذكر أهلُ التوراة، ورُوِيَ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أنّه عاشَ ألفَ سنة، والله أعلم.

الرابعة: هذه الآيةُ أصْلٌ في نَصْبِ إمامٍ وخليفةٍ يُسْمَع له ويُطاع، لتجتمعَ به الكلمةُ، وتَنْفُذَ به أحكامُ الخليفة، ولا خلافَ في وجوبِ ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلّا ما رُوِيَ عن الأصمِّ(٤) حيث كان عن الشريعة أصمَّ، وكذلك كلُّ من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبِه، قال: إنَّها غيرُ واجبةٍ في الدِّين، بل يَسُوغُ ذلك، وإنَّ الأمةَ متى أقاموا حَجَّهم وجهادَهم، وتَناصَفُوا فيما بينهم، وبذَلوا الحقَّ من أنفسِهم، وقَسَمُوا الغنائمَ والفَيْءَ والصَّدَقاتِ على أهلها، وأقاموا الحدودَ على مَنْ وَجَبَتْ عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجبُ عليهم أن ينصبوا إماماً يتولَّى ذلك!

ودليلُنا قولُ الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقولُه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، أي: يجعَلُ منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

(١) قال ابن كثير في تفسيره: وفي ذلك نظر، بل الخلافُ في ذلك كثير، حكاه الرازي في تفسيره وغيرُه، والظاهر أنه لم يُرِدْ آدمَ عَيْناً. اهـ. وقول ابن مسعود وابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره ١/ ٤٧٩-٤٨٠، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١١٧.
(٢) أخرجه الطيالسي (٤٨٠)، وأحمد (٢١٥٥٢)، وأخرجه مطولاً ابن حبان (٣٦١).
(٣) في (م): عليهم.
(٤) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر، شيخ المعتزلة، صاحب مقالات في الأصول، وله تفسير عجيب، وكتاب خلق القرآن، وافتراق الأمة، والرد على الملحدة وغيرها، مات سنة (٢٠١هـ). السير ٩/ ٤٠٢، ولسان الميزان ٣/ ٤٢٧.

أن الله من يجعل الخلفاء وليس الناس

إِن رَسُول الله (ص) نَص على وجوب الْإِمَامَة وَأَنه لَا يحل بَقَاء لَيْلَة دون بيعَة

الفصل في الملل والأهواء والنحل

تأليف

الإمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦هـ

الجزء الرابع

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت

وقال هشام بن الحكم : كيف يحسن الظن بالصحابة أن لا يكتموا النص على علىّ وهم قد اقتتلوا وقتل بعضهم بعضا فهل يحسن بهم الظن فى هذا .

قال أبو محمد : لو علم الفاسق أن هذا القول منه(١٢٤) أعظم حجة عليه لم ينطق بهذا السخف ، لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه أول من قاتل حيث(١٢٥) افترق الناس ، فكل ما لحق المقتتلين منهم من حسن الظن بهم أو من سوء الظن بهم فهو لاحق بعلى فى قتاله ، ولا فرق بينه وبين سائر الصحابة فى ذلك كله – وبالله تعالى التوفيق .

فإن خصه متحكمًا كان كمن خص غيره منهم متحكما ولا فرق .

وأيضا فإن قتالهم(١٢٦) رضى الله عنهم أوكد برهان على أنهم لم يغاروا على ما رأوه باطلا ، بل قاتل كل فريق منهم على ما رآه حقا ، ورضى بالموت دون الصبر على خلاف ما عنده ، وطائفة منهم قعدت إذا لم تر الحق فى القتال فدل ذلك(١٢٧) على أنه لو كان عندهم نص على علىّ أو عند واحد منهم لأظهروه ، أو لأظهره كما أظهروا ما رأوا أن يبذلوا أنفسهم للقتال والموت دونه .

فإن قالوا : قد أقررتم أنه لابد من إمام فبأى شىء يعرف الإمام ..؟ لاسيما وأنتم خاصة معشر أهل الظاهر [الذين لا يقولون](١٢٨) الا بنص قرآن ، أو خبر صحيح ، وهذا أيضا مما سألنا عنه أصحاب القياس والرأى .

قال أبو محمد : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : أن رسول الله ﷺ نص على وجوب الإمامة ، وأنه لا يحل بقاء ليلة دون بيعة ، وافترض علينا بنص قوله : « الْطَّاعَةُ لِلْقُرَشِى إِمَامًا وَاحِدًا لا يُنَازَع إِذَا قَادَنَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ(١٢٩) » .

فصح من هذه النصوص النص على صفة الإمام الواجب طاعته ، كما صح النص على صفة الشهود فى الأحكام ، وصفة المساكين والفقراء ، الواجب لهم الزكاة ، وصفة من يؤم فى الصلاة ، وصفة من يجوز نكاحها من النساء ، وكذلك سائر الشريعة كلها ، ولا يحتاج إلى ذكر الأسماء ، إذ لم يكلفنا الله عز وجل ذلك فكل قرشى بالغ عاقل بادر إثر موت الإمام الذى لم يعهد إلى أحد فبايعه واحد فصاعدا فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ ،

---

(١٢٤) سقط من (أ) (منه) .

(١٢٥) فى (أ) : حين .

(١٢٦) فى (خ) : قتالهم .

(١٢٧) سقط من (أ) كلمة ذلك .

(١٢٨) سقط من (أ) ما بين القوسين .

(١٢٩) يراجع مسلم فى الأمارة ٣٦ والنسائى فى البيعة ، وأحمد بن حنبل فى المسند حـ ٤ ص ٦٩ ، حـ ٥ ، ٢٨١ ، حـ ٦ ، ٤٠٢ ، ولفظه عند مسلم : ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . ولا يوجد ذكر للقرشى .

٤٢ ـ باب بطانةِ الإمام وأهلِ مشورته. البطانة: الدخلاء

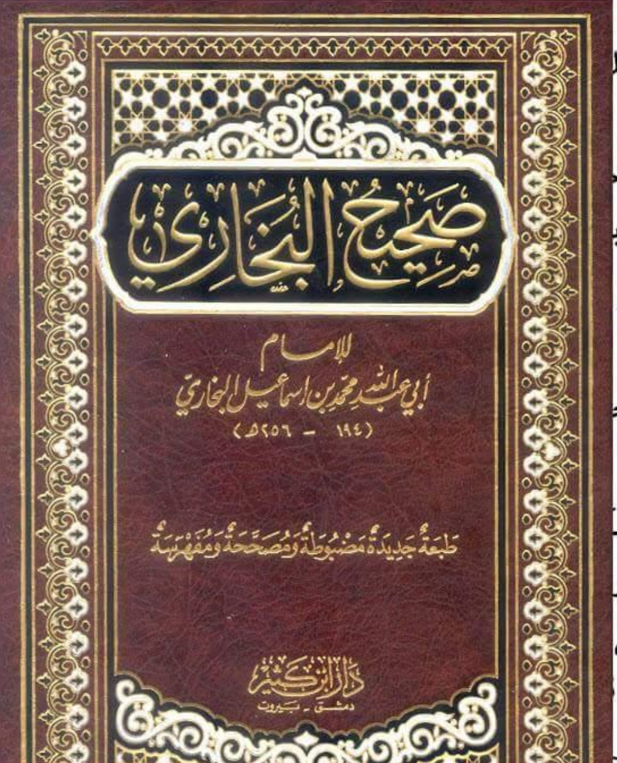
٧١٩٨ ـ حدَّثنا أصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عن ابن شهابٍ عن أبي سَلمة «عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبيِّ ﷺ قال: ما بعثَ الله من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خليفةٍ إلا كانت له

بطانَتان: بِطانةٌ تأمرهُ بالمعروف وتحضهُ عليه، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه، فالمعصومُ من عَصمَ الله تعالى». وقال سليمانُ عن يحيى: أخبرَني ابن شهابٍ بهذا. وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهابٍ مثله. وقال شعيبٌ عن الزهريِّ: حدَّثني أبو سلمة عن أبي سعيدٍ.. قوله. وقال الأوزاعيُّ ومعاوية بن سَلامٍ: حدَّثني الزهريُّ حدَّثني أبو سلمة عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ. وقال ابنُ أبي حسين وسعيدُ بن زيادٍ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ... قوله: وقال عُبيدُ الله بن أبي جعفرٍ: حدَّثني صَفوانُ عن أبي سلمةَ عن أبي أيوب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ».

[انظر الحديث: ٦٦١١].

٤٣ ـ باب كيفَ يُبايعُ الإمامُ الناس

٧١٩٩ ـ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال: أخبرَني عُبادةُ بن الوليد أخبرني أبي «عن عُبادة بن الصامت قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشطِ والمكرَه».



٧٢٠٠ ـ «وأن لا نُنازعَ الأمرَ أهل
في الله لومةَ لائم». [انظر الحديث: ٥٦

٧٢٠١ ـ حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ
عنه قال: خرجَ النبي ﷺ في غَداة
اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفر
فأجابوا:
نحـن الـذيـن بـايعـوا مح
[انظر الحديث: ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١

٧٢٠٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف
رضيَ الله عنهما قال: كنّا إذا بايَعنا رسو

٧٢٠٣ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى
حيثُ اجتمع الناسُ على عبدِ الملك
أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسو

الله عز وجل هو الذي يبعث الانبياء
ويستخلف الخلفاء

الفراء" نصب الامام واجب وطريق وجوبه السمع

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم
محمد حامد الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا :

قال القاضى الإمام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضى الله عنه :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم :

أما بعد : فإنى كنت صنفت كتاب الإمامة ، وذكرته فى أثناء كتب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد كتاباً فى الإمامة ، أحذف فيه ماذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا أخر ، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، أسأل الله الكريم العون على ذلك ، والنفع به إن شاء الله .

فصول فى الإمامة

نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه — فى رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصى — : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ؛

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا فى السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش » ورووا فى ذلك أخبارا ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لا العقل ، لما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وأن العقل لا يعلم به فرض شىء ولا إباحته ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه .

وهى فرض على الكفاية ، يخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة . والثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وليس لمن كان فى بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة فى الغالب موجودون فى بلده .

شرح المقاصد

للعالم الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله
الشهير بسعد الدين التفتازاني
٧١٢ هجرية - ٧٩٣ هجرية

تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام
للدكتور عبد الرحمن عميرة

تصدير فضيلة الشيخ
صالح موسى شرف
عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الخامس

عالم الكتب

أحكامها، وتعيين الإمام الحق بعدالنبي (ﷺ) وإمامة الأئمة الأربعة وترتيبهم في الأفضلية.

قال: المبحث الأول ـ نصب الإمام.

(واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة، وعقلاً عند بعضهم، وعلى الله عند الشيعة[1]، وليس بواجب أصلاً عند النجدات، وحال ظهور العدل عند الأصم، والظلم عند القوطي. لنا وجوه:

الأول ـ الإجماع حتى قدموه على دفن النبي ﷺ.

الثاني ـ أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود، وسد الثغور، ونحو ذلك مما يتعلق بخفظ النظام.

الثالث ـ أن فيه جلب منافع. ودفع مضار لا تحصى، وذلك واجب إجماعاً. فإن قيل: ويتضمن مضاراً أيضاً، قلنا: لا يعبأ بها لقلتها، فإن قيل: فالأئمة بعد الأئمة المهديين على الضلالة. قلنا: ضرورة فلا معصية ولا ضلالة.

الرابع ـ وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنة وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك نصبه).

بعد انقراض زمن النبوة واجب علينا سمعاً عند أهل السنة وعامة المعتزلة، وعقلاً عند الجاحظ[2]، والخياط[3] والكعبي، وأبي الحسين البصري. وقالت الشيعة والسبعية، وهم قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقدميهم قالوا: الأئمة تكون سبعة، وعند السابع وهو محمد بن إسماعيل توقف بعضهم عليه وجاوزه

---

(١) الشيعة المدلول اللغوي للفظ الشيعة هم الأنصار والأتباع، وأما المدلول السياسي فيقصد به الحزب الناصر لآل البيت، بيت علي ـ رضي الله عنه، وكل إمام لا ينسب إلى هذا البيت تعد سلطته غير شرعية عندهم.

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء.

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، الخياط، ذكره ابن المرتضى في رجال الطبقة الثانية، وقال عنه: أستاذ أبي القاسم البلخي عبد الله بن أحمد، وكان أبو الحسين فقيهاً صاحب حديث، واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين. راجع طبقات المعتزلة ص ٨٥.

الامامة والجمعة تكون مع من غلب وقهر

الأحكام السلطانية

للقاضي

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم

محمد حامد الفقي

من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لايؤثران فى رأى ولا عمل ، ولها ستر خفى يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذى يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة فى عمل أو نهضة .

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج كمال النقص .

فإن كان أجدع الأنف ، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر فى ابتداء العقد ولا فى استدامته ، لأنه غير مؤثر فى الحقوق . وقد قيل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزرى فتقل به الهيبة ، وبقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح فى ولايته : ثم تنظر فى أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها ، لئلا يقف من العقود الدينية مايعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فإن صار مأسورا فى يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلما باغياً أو كافرا . وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة . وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك فى رواية أبى الحرث : فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه مايدل على بقاء إمامته لأنه قال فى رواية المروذى ، وقد سئل أى شىء الحجة فى أن الجمعة تجب فى الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه .

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه ، لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره .

فإن عهد بالإمامة فى حال أسره ، نظرت . فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده لبقاء إمامته ، واستقرت إمامة ولى عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ؛ فإن خلص من أسره بعد

الامامة واجبة واختُلِفَ في وجوبها " شرعاً ام عقلاً "

كتاب
الأحكام السلطانية و الولايات الدينية
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(ت.٤٥٠هجرية)

تحقيق
الدكتور أحمد مبارك البغدادي
جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

الباب الأول
في عقد الإمامة

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة(١) الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة(٢) واجب بالإجماع وإن شذ عنهم(٣) الأصمّ(٤). واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع(٥)؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في(٦) التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا(٧) مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي(٨) وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاة لهم ... ولا سَرَاة إذا جهالهم سادوا

وقالت(٩) طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يُرد التعبّد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف

(١) ت : لحراسة.
(٢) ساقطة من ت.
(٣) ت، ح : عنه.
(٤) عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصمّ (ت ٢٢٥) : فقيه معتزلي، مفسّر، اتصف بالورع. له تفسير ومقالات في الأصول. كان يتبنّى موقف معاوية في نزاعه مع عليّ بن أبي طالب. الأعلام ٣/٣٢٣.
(٥) ت : هل وجبت بالشرع أو بالعقل.
(٦) ساقطة من ت.
(٧) ح : همج.
(٨) هو صلاء بن عمرو بن مالك من بني أود. شاعر يماني جاهليّ. لُقّب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان. وهو من الحكماء والشعراء المبرزين في عصره. توفي نحو ٥٠ ق. هـ. الأعلام ٣/٢٠٦.
(٩) ت : وقد قالت.

الأمامة ركن من اركان الدين

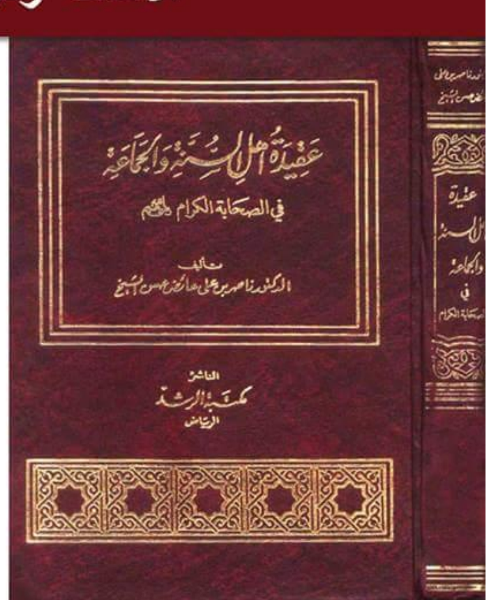
في شئون العباد وقد نقل الإجماع بعض أهل العلم.

فقد قال الماوردي : « وعقدها — أي الإمامة — لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم »(١) وقال البغوي رحمه الله : « واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة »(٢).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : « وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل : إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد : هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين »(٣).

وقال النووي رحمه الله : « وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل »(٤) وقال عبد الرحمٰن بن خلدون : « نصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر

(١) الأحكام السلطانية ص ٥.
(٢) شرح السنة للبغوي ١٠/٨٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٤ — ٢٦٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/٤٩ — ٥٠.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٠٥.



الجامع لشعب الإيمان

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ

الجزء التاسع

أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه

مختار أحمد الندوي

مكتبة الرشد
ناشرون

عامر أنه سمع أبا أمامة يقول سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو على الجدعاء، وقد جعل رجليه في غرز الركاب يتطاول ليسمع الناس، فقال: «ألا تسمعون» ؟ يطول في صوته قال: فقال قائل من طوائف الناس: بما تعهد إلينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم(١)، تدخلوا جنة ربكم».

قال أبويحيى فقلتُ: يا أبا أمامة مثل من أنت يومئذ؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة أزاحم البعير حتى أزحزحه قدومًا إلى رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد(٢) : والأصل في هذا الباب أن طاعة الله تعالى لما كانت واجبة كانت طاعة من يملكهم شيئًا من أمور عباده واجبة، وهم الرسل صلوات الله عليهم [فإذا وجبت طاعة الرسول لهذا المعنى وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئًا](٣) مما ملكه الله تعالى بأي اسم دُعي فقيل له خليفة أو أمير أو قاض أو مصدق أو من كان وأي واحد من هؤلاء وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه شيئا مما يملكه لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار إليه من الأمر منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر، وليس فوقه أحد، وهو الله رب العالمين، وهذه في حياة رسول الله ﷺ، فأما إذا توفاه الله إلى كرامته من غير نص على إمامة أحد من بعده، وجب على أهل النظر من أمته أن يتحروا إمامًا يقوم فيهم مقامه، ويمضي فيهم أحكامه؛ لأن منزلتهم جميعًا إذا مات عن غير خليفة له فيهم كمنزلة من ناب داره عنه في حياته، فلما كانت سنته في أهل البلاد القاصية أيام حياته أن يؤمر عليهم أميرا أو ينفذ إليهم قاضيا، فإن لم يفعل أمروا عليهم أميرا، دل ذلك على أن حق الجماعة بعد وفاته، لا عن أحد استخلفه عليهم أن يكون لهم فيما بينهم من يقوم مقامه وينفذ أحكامه، وبسط الكلام فيه.

واستدل غيره من أصحابنا في وجوب نصب الإمام شرعًا بإجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ على نصب الإمام.

وقد ذكرنا الأخبار في ذلك في «كتاب الفضائل».

(١) في «ن» «أمراءكم».
(٢) راجع «المنهاج» (٣/١٤٨-١٥٠)
(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة «ن».

(١) قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي: هذا تصحيف فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم.

٢- باب الاسْتِخْلافِ وَتَرْكِهِ

١١-(١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[1]، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لا عَلَيَّ وَلا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي(يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [أخرجه البخاري: ٧٢١٨]

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(١) قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني، وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به علي. وقيل: المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها.

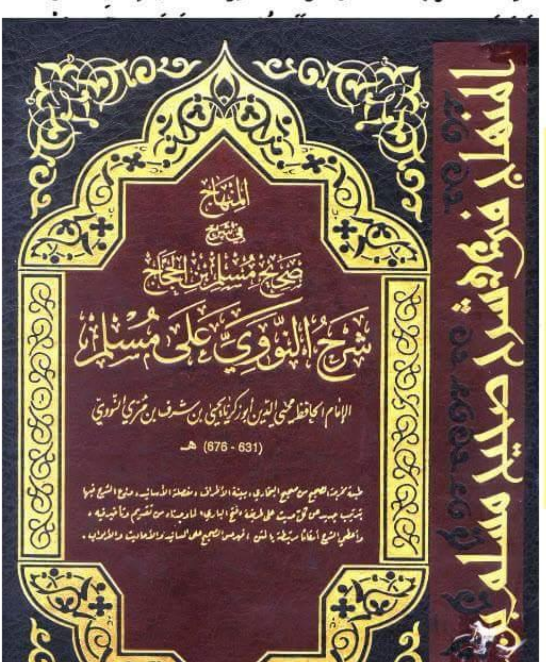
(٢) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكي عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على

شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.

١٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ(قال إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قال قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قال: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قال: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قال: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا[1] لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ



النووي"1- المسلمين اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد 2- اجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل

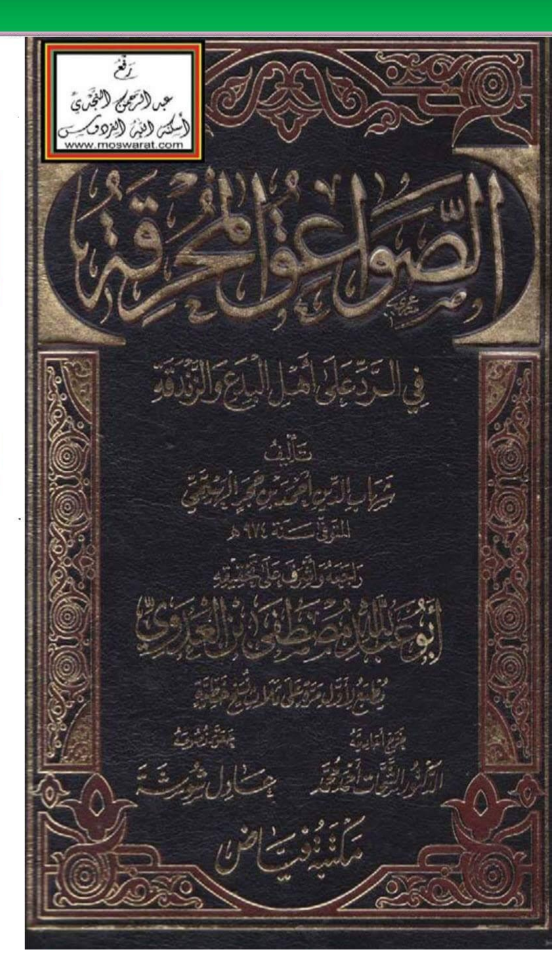
اجمعَ الصحابة على ان نصب الامام من أهم الواجبات

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

اعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ] (١) ـ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَاجِبٌ، بَلْ جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ حَيْثُ اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي التَّعْيِينِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَلِتِلْكَ الْأَهَمِّيَّةِ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَطِيبًا ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ [أَبَدًا] (٢)، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ (٣) يَقُومُ بِهِ، فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ نَنْظُرُ فِيهِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْوُجُوبُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالسَّمْعِ أَيْ: مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ كَثِيرٌ: بِالْعَقْلِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ لِلْجِهَادِ، وَحِفْظِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ (٤)، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ [الْمُطْلَقُ] (٥) إِلَّا بِهِ وَكَانَ (٦) مَقْدُورًا فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَلِأَنَّ فِي نَصْبِهِ جَلْبَ مَنَافِعَ لَا تُحْصَى، وَدَفْعَ مَضَارَّ لَا تُسْتَقْصَى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ وَاجِبًا. أَمَّا الصُّغْرَى عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ فَتَكَادُ تَلْحَقُ بِالضَّرُورِيَّاتِ؛ بَلْ بِالْمُشَاهَدَاتِ بِمُشَاهَدَةِ (٧) مَا تَرَاهُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ وَانْفِصَامِ

(١) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من باقي النسخ.
(٢) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب).
(٣) في (ط، أ): ممن، وما أثبتناه من (ب).
(٤) بيضة الإسلام: جماعتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، وبيضة القوم: أصلهم، والبيضة: أصل القوم ومجتمعهم.
(٥) ساقطة من (أ) وتم استدراكها من (ب، ط).
(٦) كذا في (ب، ط)، وفي (أ): وإن كان مقدورًا.
(٧) في (ط): بشهادة، وفي (أ): لمشاهدة، وما أثبتناه من (ب).



اتّفق جَمِيع أهل السّنة وَجَمِيع المرجئة وَجَمِيع الشِّيعَة وَجَمِيع الْخَوَارِج على وجوب الْإِمَامَة وَأَن الْأمة وَاجِب عَلَيْهَا الانقياد لإِمَام عَادل

الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦هـ

الجزء الرابع

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت

لا إله الا الله عدة للقائه

« الكلام في الإمامة والمفاضلة »

قال الفقيه الامام الأوحد أبو محمد على بن أحمد بن حزم رضى الله عنه : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع المعتزلة[١] وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة فرض[٢] واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات[٣] من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقى منها أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة ابن الحنفى[٤] القائم باليمامة .

قال أبو محمد : وقول هذه الفرقة ساقط يكفى من الرد عليه وإبطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[٥] » مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأمة ، وإيجاب الإمامة وأيضا فإن الله عز وجل يقول : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٦] » فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس فى بنيتهم ، واحتمالهم ، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم فى الأموال ، والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ،

---

(١) سقط من (أ) وجميع المعتزلة .

(٢) سقط من (أ) كلمة : فرض .

(٣) النجدات : أتباع نجدة بن عامر الحنفى ، وكان السبب فى رياسته وزعامته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه وسماهم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه ، ذهبوا إلى اليمامة فاستقبلهم نجدة بن عامر فبايعوه ، واكفروا من قال باكفار القعدة منهم عن الهجرة .. الخ . (راجع الفرق بين الفرق ص ٨٧) .

(٤) نجدة بن عامر الحرورى الحنفى من بنى حنفية ، من بكر بن وائل : رأس الفرقة النجدية نسبة إليه من الحرورية ويعرف أصحابها بالنجدات من كبار أصحاب الثورات فى صدر الإسلام ، انفرد عن سائر الخوارج باراء ، قدم مكه وله مقالات معروفة استقل باليمامة سنة ٦٦ هـ أيام عبد الله بن الزبير واستقر بها وتسمى بأمير المؤمنين قتله أصحاب بن الزبير عام ٦٩ هـ . (لسان الميزان حـ ٦ ص ١٤٨) .

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦